[341] السلام) (1) توهم ظاهر. ثم أن قاعدة الجمع في امثال المقام وان كان عده ثقة واقفيا وعد خبره موثقا - وعليه في المقام جماعة من الاصحاب - الا انه حيث فقدت الامارات المؤيدة أو الموهنة لاحد الطرفين - وفي المقام ربما يتامل في وقفه لعدم تعرض النجاشي ولا الفهرست المتأخر عن رجال الشيخ له - من أن صريح كلام حسن (2) ان الجحد كان لاكل الاموال لا لسوء الفهم وبعض الاخبار المتشابهة، وهذا لا يجتمع مع الوثاقة، ومعه لا بد من تقديم كلام النجاشي لتأييده برواية صفوان وابن أبي عمير وساير الاجلة. وفي ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع: قال أبو العباس بن سعيد في تاريخه: إن محمد بن اسماعيل بن بزيع اسمع منصور بن يونس، وحماد بن عيسى، ويونس بن عبد الرحمن (3).. إلى آخره. وظاهره كونه من مشايخ ابن بزيع معدودا في سلسلة حماد ويونس. وفي التعليقة: ووصفه الصدوق في كمال الدين بصاحب الصادق (عليه السلام) (4). هذا وقال الفاضل المحقق المولى محمد المعروف بسراب، كما في اكليل الرجال: إن الرواية مجهولة بابراهيم وعثمان، والظاهر إن ما يذكره بقوله: أن منصور جحد هذه الاموال كانت في يده، إنما هو استنباط لا يثبت لنا، لانه لما انكر هذا وكان في يده مال، استنبط كون منشأ الانكار هو المال لبعد الاقرار بهذا عند بعض وعدم نقله، وعلى تقدير ثبوته لما عاصره أو قرب زمانه بزمانه لا

_____ (1) مدارك الاحكام: 352. (2) اي: الحسن بن موسى الخشاب الذي مر كلامه آنفا. (3) رجال النجاشي: 331 / 893. (4) تعليقة الوحيد البهبهاني: 346 (*). _____